

اسبق تاريخها فهو اولي ولو احدثها فهو اولي الا اذا
سبق تاريخ الخارج فهو الخارج ولو كان ذا يدين فهو بينهما
الا اذا سبق تاريخ احدثها فهو له ولكن هذا في الرهن
غير مستقيم اذا الشروع الطاري بغيره فينبغي ان يقضي
بالكل المدعي الشرا فبا اجتمع رهن وشرا بخلاف الشرا
مع الهبة او الصدقة ان الشروع الطاري لا يفسدها علي
ما عليه الفتوي وفيه هذا اذا ادعى تلقي الملك من جهة
واحدة بسببين مختلفين فلو ادعى من اثنين بسببين
مختلفين بان ادعى احدثها هبة والارض شرا لو كان خاضعا
او ذا يدين او احدثها ذو يد فكله حكم ما ادعى ملكا مطلقا
ان كل منهما ثبت الملك المطلق لمصلحة التلقي الانتقال
الي نفسه فكان المملكين حضرا وادعى ملكا مطلقا
وبرهنا هداية ادعى احدثها شرا شيئا وادعت امرأة انه
تزوجها عليه فيما سوا عندس وقال م الشرا ادي ولها
علي الزوج القيمة وان ادعى احدثها رهننا وقيضا والارض
هبة وقيضا وبرهنا فالرهن ادي يقول الحق ظاهر المسئلة
الثانية بحال الماسر نقلنا عن قد ان اولوية الرهن عند استوا
الحجة فلو ترجح احدثها بالتاريخ او سبقه او باليد فهو له
فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية علي هذا التقييد بناء
علي حمل المطلق علي المتقيد او يكون في المسئلة روايتان
بس عين بيده برهن ارضه شرا من زيد وبرهن ارضه
وهبه له فهو بينهما ولو برهننا علي التلقي من واحد فالشرا
اولي لانه اسبق هداية برهننا علي شي في يد رجل احدثها
بغصب والارض ببيعة فهو بينهما لا استواءهما في سبب
الاستحقاق وفيها ادعى شرا من رجل وادعى ارضه هبة وقيضا
من غيره والثالث ان من ابيه والارض صدقة وقيضا من ارض

فهو

فهو بينهما ارباعا عند استوا الحجة اذ تلقوا الملك من مملكتهم
فكان منهم حضرا وبرهنوا علي الملك المطلق فاحتمل ان ارضوا
ذلك من رجل واحد ترجح بيته البيع وينبغي للشرعي مسائل
سليق وفي ذلك لو قال في دعوى الحار عن ابني منذ شهر فقال
المدعي عليه اني برهن ان ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم
للمدعي ولا يلتفت الي بيته المدعي عليه لان ما ذكره المدعي
تاريخ غيبة الحار وبعواه خال من تاريخ الملك فترجح
ذي اليد وحده لا يعتبر عندس في الملك المطلق يقول الحق
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في فصل
الاستحقاق ايضا نقلنا عن عتب اقول ينبغي بها للمورع عندس
لانه مرجح جانب المورع حاله الا ان يثبت ان يفتي بقول
س لانه ارفع واظهر والله اعلم فنية ادعى حار ان ملكه
سرق منه كان في يده لا تدفع به بيته المدعي وفيه ايضا
برهن خارج ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر وبرهن
ذو اليد انه ملك فلان ورثة من ابيه قبل هذا السنة ختم
اشترت منه فهد ارفع عند الامام وادي يوسف صه ارضها
شرا من اثنين وبرهننا وذكر احدثها تاريخا معلوما وذكر الاخر
انه شرا قبل شرايه هل ثبت السبق بهذا العذر ذكر في
فصلين لو ادعى شرا من واحد وبرهن الخارج ان شرايه
اسبق ولم يورع ذو اليد فهد من الخارج يكفي للسبق
قال صاحب جامع الفصولين اقول علي هذا فامر في رد
من انه لو برهن انه شرا من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد
انه شرا من بكر منذ سنة واكثر فينبغي ان يثبت به السابق
ويحكم لذي اليد علي روايته اعتبار السابق في صورة التلقي
من اثنين كما سر في قول الحق هذا اذ ظهر ظاهره وسهوا
باهر ان الذي سر قبل نحو ربيعة او راق في ذ انما هو